

العروة الوثقى

(350) الورود. [1008] مسألة 1 : إذا نقل الميت إلى مكان آخر كالعقبان أو أخّر
الدفن إلى مدة صلاة ليلة الدفن (1182) تؤخر إلى ليلة الدفن. [1009] مسألة 2 : لا
فرق في استحباب التعزية لأهل المصيبة بين الرجال والنساء حتى الشابات منهن منحزراً عما
تكون به الفتنة ، ولا بأس بتعزية أهل الذمة مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالأجر إلا مع مصلحة
تقتضي ذلك. [1010] مسألة 3 : يستحب الوصية بمال لطعام مآتمه بعد موته. فصل في
مكروهات الدفن وهي أيضاً أمور : الأول : دفن ميتين في قبر واحد ، بل قيل بحرمة مطلقاً
، وقيل بحرمة مع كون أحدهما امرأة أجنبية ، والأقوى الجواز مطلقاً مع الكراهة ، نعم
الأحوط الترك إلا لضرورة ، ومعها فالأولى جعل حائل بينهما ، وكذا يكره حمل جنازة الرجل
والمرأة على سرير واحد ، والأحوط تركه أيضاً. الثاني : فرش القبر بالساج ونحوه من الأجر
والحجر إلا إذا كانت الأرض _____ = الميت ولكن العلم بالرضا يكفي في جواز
التصرف فيه بمثل الأكل والشرب وإداء الدين وأما كفايته في نفوذ الشراء به لنفسه فمحل
كلام وإن كان الاظهر الكفاية لما هو المختار وفاقاً للما تن من ان حقيقة البيع صرف
المقابلة بين المالكين في قبالة التمليك المجاني ولا يعتبر فيه دخول كل منهما في ملك مالك
الآخر وإن كان هذا هو مقتضى إطلاقه. (1182) (صلاة ليلة الدفن) : بالكيفية الأولى وأما
الكيفية الثانية فظاهر الرواية الواردة بها استحبابها في اول ليلة بعد الموت.